بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب على أسئلة الدندني

تأليف

الشيخ أبي مريم عبد الرحمن بن طلاع المخلف

1) ما حكم التصويت في الانتخابات البرلمانية التشريعية التي تقام في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية. فقد كثر الجدال حول هذه القضية في الآونة الأخيرة خصوصا في بريطانيا وأمريكا.

2) ما حكم من يصوت ويقول هو – أي النائب – (أدرى من غيره بمصلحتي، وسيعارض القوانين المخالفة لشريعة الله، رغم انه متاح الفرصة بأن بقبل أو يخالف (أي انه منح هذا الحق، لكن لن يستعمله في معصية الله)

فأجاب الشيخ عبد الرحمن حفظه الله تعالى:

" الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله:

الأصل في مسألة التصويت في الانتخابات البرلمانية التشريعية الكفر، لأنه في حقيقته:

تنصيب طاغوت يشرع من دون الله و هذا كفر مخرج من الملة بإجماع الأمة،

فلا يصح إيمان أحد حتى يكفر بالطاغوت، و صفة الكفر بالطاغوت:

اعتقاد بطلانه، و بغضه، و عداوته، و البراءة منه، و تكفيره و قتاله.

فكل من لم يتحقق فيه هذا الأصل و كان ينتسب للإسلام فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .

هذا من حيث العموم أما من حيث التعيين فينظر في كل معين حسب حاله .

و يختلف الحكم كذلك بالنسبة للدول المنتسبة للإسلام عن غيرها، هذا من حيث تكفير المعين.

فمن نصب طاغوتا كافرا أصليا في دولة كافرة يكفر و لا شك، لأنه من المعلوم ضرورة أن هذا الطاغوت لا يحكم بشرع الله تعالى و لا يسعى إلى ذلك، و أما إذا كان في دولة تنسب للإسلام و تحكم بالقانون و المرشح يدعي المطالبة بتحكيم شرع الله و تغيير الدستور، فمن نصبه لأجل هذه الغاية فمثل هذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة إذا كان يبغض القانون و يتبرأ منه و يعتقد بطلانه و يسعى لتغييره، لأنه حقيقة

يريد تحكيم شرع الله و السعي إلى ذلك، فظن أنه بهذه الطريقة يحكم شرع الله فهذا يبين له أن هذه الطريقة منافية منافاة تامة لشرع و أنها كفر بالله تعالى فإن أبى كفر.

و أما إذا أراد الترشيح للتشريع من دون الله دون النظر إلى موافقة الشرع من مخالفته و لا هم له لتحكيم شرع الله تعالى، فهذا كافر و لا يعذر بجهل و لا تأويل، لأنه في الحقيقة لا يعتقد بطلان الطاغوت و لا البراءة منه و بغضه، و الكفر و الإسلام عنده سواء، فهذا لا يختلف مسلم أنه ليس بمسلم و لم يحقق أصل الدين، سواء كان في بلد تنتسب للإسلام أو في بلد كفر أصلي .

و أبلغ منه كفرا من رضي بالقانون و سعي لتحكيمه و جعل المجالس التشريعية هي الهيئة المناط لها التشريع من دون الله تعالى، فمثل هذا من شك في كفره فهو كافر و لا شك.

و في هذه الحالات الثلاث جواب على السؤال الثاني.

و أما القول : (رغم انه متاح الفرصة بأن يقبل أو يخالف) أي: انه منح هذا الحق، لكن لن يستعمله في معصية الله).

فهذا قول باطل فهذا النائب لم يدخل هذه المجالس التشريعية إلا بموافقته على القانون، لأنه في الأصل لم يقبل الدخول في المعارك الانتخابية إلا بموافقته على أن هذا المجلس له حق التشريع من دون الله، و مثل هذا يكفر صاحبه و لا شك و لا عذر له إلا بالإكراه ، فلو لم يقبل هذا الأصل ابتداء، لم يكن له الحق بقبول القوانين المقترحة أو ردها، ثم لو لم يقبل أن الأصل في الحكم

القوانين لم يسمح له بالترشح، و قبول مثل هذا ناقض لأصل الدين بإجماع الأمة .

فالأصل أنه لا يجوز التصويت سواء كان في دوله منتسبة للإسلام تحكم بالقانون، أو دوله الأصل فيها الكفر و أنه من الكفر الأكبر المخرج من الملة.

و الله أعلم . "

السؤال الثاني:
ما حكم من دخل هذه البرلمانات من المسلمين؟

فأجاب الشيخ عبد الرحمن حفظه الله تعالى:

" من المعلوم حسا و مشاهدة أن هذه المجالس هي في حقيقتها مجالس تشرع من دون الله و التشريع من دون الله كفر أكبر لا يخالف في ذلك مسلم.
و أن الأصل في تشريعاتها هي: القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله تعالى في أصلها من حيث جعل القانون هو الأصل الذي يرجع إليه في كل شئ و كل ما خالف هذا القانون فهو مردود سواء كان هذا المردود من شرع الله أم غيره، و مثل هذا كفر أكبر مخرج من الملة و علم ذلك من العلوم الضرورية التي يخالف فيها مسلم.
و من المعلوم أن من يرشح نفسه لهذه المجالس التشريعية له حق اقتراح القوانين على أن هذه الاقتراحات لا تخالف أصول الدستور، فلو أنه مثلا قدم اقتراحا بالحكم بما أنزل الله تعالى و ترك الحكم بالقانون كلية، لم يقبل منه طرح هذه الاقتراح لأنه نقض لأصل الحكم .
. ثم إنه لا يمكن له ترشيح نفسه حتى يعلم أنه يلتزم بما جاء في القانون بالنسبة لقوانين المجالس التشريعية و غيرها من القوانين، و الالتزام بهذه القوانين كفر لا يختلف فيه مسلمان.

. ثم إن الانتساب لهذه المجالس التشريعية هو بذاته كفر، لأن هذه المجالس التشريعية طواغيت و الواجب البراءة من هذه الطواغيت و مجانبتها و مفارقتها، و الدخول فيها و الانتساب إليها بل و أن يكون عضو أساسي من أعضائها مناقضة مباشرة لما أمره الله به من الكفر بالطاغوت و البراءة منه و مجانبته، كما قال تعالى :

﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزمر : 17]

فمن لم يجانب الطاغوت بل أصبح من سدنته فهو كافر و لا شك، لأنه لم يحقق الكفر بالطاغوت. فإن وظيفة هؤلاء المشرعين هي في حقيقتها:
"حماية القانون و الدفاع عنه و المحافظة عليه و هي عينها وظيفة سدنة الأصنام التي لا يختلف في أنهم كفار بل في كفر من لم يكفرهم"
فمن قبل هذه الوظيفة فهو كافر و لا شك و لا عذر له بجهل و لا تأويل، بل هو في حقيقته نصب نفسه ندا لله بأن قبل أن يكون له الحق في التشريع من دون الله، و مثل هذا لا يشك في كفره مسلم.
دعك من تلبيسات المعاصرين، فإن ما يقع اليوم من هؤلاء النواب من أعظم ما يدل على هذه الحقيقة التي ذكرناها، فهؤلاء المشرعين الذين ينتسبون للإسلام زورا و بهتانا كم شرعوا من التشريعات المناقضة لما علم من دين الإسلام بالضرورة، و كم وافقوا و رضوا بتشريعات تناقض العقول قبل أن تناقض المنقول !
و كل هذا عملا بالوظيفة المناطة بهم و هي وظيفة حماية القانون و الدفاع عنه، بل و كم مجدوا القانون و أثنوا عليه، بل و أقسموا بالله على احترامه و عدم مخالفته، فأي إسلام يبقى لمن هذا حاله!
و الله أعلم ."

السؤال الثالث:
" ما رأيك في من يقول أن الذين يقولون بالتحريم والكفر هم قلة ، شواذ في الرأي؟"

فأجاب حفظه الله و رعاه:

" قال تعالى:

﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾
[الأنعام : 116]

فهل كان النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه شواذا لأنهم خالفوا أكثر أهل الأرض، و هل دلت هذه المخالفة على أنهم على باطل، أم أن الحق لا يعرف بالرجال و لكن إذا عرفت الحق تعرف عندها من هو على حق من الخلق و من هو على باطل.

و أخرج أحمد و غيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه و سلم قالَ :
« طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ». فَقِيلَ مَنِ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « نَاسٌ صَالِحُونَ فِي نَاسِ سَوْءٍ كَثِيرٍ مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ ».

فهل هؤلاء الغرباء قلة فهل قلتهم دليل على باطلهم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–:
« إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ». قِيلَ وَمَنِ الْغُرَبَاءُ قَالَ « النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ ».

و مسألتنا هذه أدلتها من الكتاب و السنة أكثر من أن تذكر، و أكثرها أدلة قطعية لا يمكن دخول الاحتمال فيها.
قال تعالى:

﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾

[الأنعام : **121**]

و قال تعالى:

﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾

[النساء : **65**]

و قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً ﴾

[الأحزاب : **36**]

و قال تعالى :

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً﴾

[النساء : **60**]

و غيرها كثير، و هذه المسألة مجمع عليها بين أهل العلم إجماعا قطعيا فهل يترك كل هذا من أجل بعض المعاصرين ممن تربى في أحضان الطواغيت ثم بدأ يحرف دين الله و شرعه إرضاء لأهواء الطواغيت و شهواتهم .

. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: "خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ:

« اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِى أُمَرَاءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَىَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَىَّ الْحَوْضَ ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ".

و الله أعلم . "

السؤال الرابع:

" ما رأيك في من استدل بالحديث الآتي على جواز التصويت، وقارن بين الدعاء من أجل النجاشي بالنصر والتمكين في بلاده بالتصويت في الانتخابات التشريعية؟

والحديث:

" عن أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت: "لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار النجاشي....إلى أن قالت: قالت" فوالله إنا على ذلك إذا نزل به يعني من ينازعه في ملكه قالت فوالله ما علمنا حزنا قط كان أشد من حزن حزناه عند ذلك تخوفا أن يظهر ذلك على النجاشي، فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه قالت: وسار النجاشي وبينهما عرض النيل، قالت فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من رجل يخرج حتى يحضر وقعة القوم ثم يأتينا بالخبر، قالت فقال الزبير بن العوام:

أنا، قالت :وكان من أحدث القوم سنا قالت فنفخوا له قربة فجعلها في صدره ثم سبح عليها حتى خرج إلى ناحية النيل التي بها ملتقى القوم، ثم انطلق حتى حضرهم قالت ودعونا الله للنجاشي بالظهور على عدوه والتمكين له في بلاده واستوسق عيه أمر الحبشة فكنا عنده في خير منزل حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو بمكة".

رواه احمد والبيهقي، وهذا اللفظ لأحمد من طريق ابن إسحاق قال : حدثني الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة

فأجاب حفظه الله و رعاه:

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله:
قال تعالى:

﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ ﴾
[آل عمران : 7]

فموقف المؤمن من المتشابه عند عدم معرفته بوجهه أن يقول:

﴿ آمنا به كل من عن ربنا﴾،

أما من يتمسك بالمتشابه و يجعله أصلا و يرد المحكم لأجله، فهذا من أهل الزيغ و الضلال،
فهؤلاء الذين يقولون بجواز دخول هذه المجالس ممن ينتسب إلى الدعوة الإسلامية لا يخالف بحرمة الحكم بغير ما أنزل الله، و إن كان في خروج من بدل حكم الله تعالى من الإسلام، هذا هو المحكم
المتفق عليه، ثم قد ثبت بالكتاب و السنة و الإجماع بأن ما نراه اليوم يدخل في الكفر الأكبر لا الأصغر، و هذا كذلك محكم و إن خالف فيه بعض علماء المرتدين.

فهل يجوز دخول المجالس الكفرية و الوقوع في الكفر، من أجل كما زعموا تبديل هذه القوانين، لا شك أنه لا يجوز، و هذا مجمع عليه إجماعا قطعيا، لأنه بالإجماع لا يرخص في التكلم في الكفر إلا عند الإكراه و هنا لا يوجد الإكراه بل و لا شبهة الإكراه.
فعلمنا أن هذه الحديث من المتشابه و أن التمسك به من التمسك بالمتشابه، هذا لو كان المعنى الذي أرادوه، الحديث يدل عليه، فكيف و الحديث لا يدل على ما أرادوه، فالنجاشي -رحمه الله- أظهر الإسلام أمام قومه و ما بلغه من شرع الله عمل به و ما لم يعلم به فهو معذور في تركه، و ما علمه و لم يقدر على العمل به فهو معذور لعدم قدرته لأن الشرائع مبناها على العلم و القدرة، فمن لم يعلم فهو معذور و من لم يقدر فهو معذور فيما لم يقدر على العمل به.
قال شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله –: (فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومناظر ومفت وغير ذلك إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه الله البتة خلافا للجهمية المجبرة وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه خلافا للقدرية والمعتزلة في قولهم كل من استفرغ وسعه علم الحق ، فإن هذا باطل كما تقدم ، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب.
وكذلك الكفار من بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في دار الكفر وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه واتقى الله ما استطاع، كما فعل النجاشي وغيره ، ولم يمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام لكونه ممنوعا من الهجرة وممنوعا من إظهار دينه وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من أهل الجنة كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون وكما كانت امرأة فرعون، بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر
فإنهم كانوا كفارا ولم يكن يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه .
قال تعالى عن مؤمن آل فرعون:

﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا ﴾
[غافر : 34]

وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك من يصلي عليه، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفا وصلى عليه وأخبرهم بموته يوم مات وقال: " إن أخا لكم صالحا من أهل الحبشة مات".
وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت، بل قد روى أنه لم يكن يصلي الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤدي الزكاة الشرعية لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن.
والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه، وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم وفي الديات بالعدل والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع النفس بالنفس والعين بالعين وغير ذلك، والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن فإن قومه لا يقرونه على ذلك وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ...)
فالنجاشي رحمه الله كان يقر بحكم الله تعالى من حيث الأصل و ما علمه من شرع الله و قدر على الحكم به حكم به و ما لم يقدر و لم يحكم به فهو معذور و ما لم يعلمه لم يحكم به لعدم بلوغه إليه هذا ملخص حال النجاشي و مثل هذا مأجور غير مأزور و لا شك و لا مانع من الدعاء بالتمكين له بل و نصرته و الدفاع عنه .
و أما هؤلاء الطواغيت المشرعين فهم نصبوا أنفسهم أندادا لله يشرعون، كما يشرع الله فيحرمون و يحلون و إن كان خلاف حكم الله بدعوى تحكيم الشرع زعموا، ثم

إنهم رضوا قبل دخولهم هذه المجالس بالقوانين الوضعية، و لو لم يرضوا لم يستطيعوا الدخول أصلا ثم إنهم أقسموا على احترام القوانين و جلسوا مع الكفار و هم يستهزؤون بدين الله، و يحكمون خلاف حكم الله تعالى، قال تعالى :

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾

[النساء : 140]

فحتى لو أقرت بعض القوانين الموافقه للشرع، فهي محكومة بالقانون، أي: يجوز أن تلغى متى ما كان هناك أقتراح بقانون آخر يلغي هذا الحكم و وافق عليه المجلس ألغي هذا الحكم، فالقانون عندهم يعلو و لا يعلى عليه، و هذا و لا شك كفر بإجماع المسلمين، قال تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾

[المائدة: 48]

.فمن جعل القانون هو الأصل و أحكام الشرع فرع عنه كفر و لا شك، و هذا أمر معلوم من الدين ضرورة .

.ثم تعريض أحكام الله تعالى للأخذ و الرد بحيث يعرض الإقتراح على المجلس، فمن شاء أخذه و من شاء رده هذا كفر آخر مجمع عليه، قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً ﴾
[الأحزاب : 36]

و قال تعالى :

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
[الشورى : 21]

و قال:

﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾
[الأنعام : 121]

هذه الآية فيمن أطاعهم فكيف بمن شرع بنفسه و جعل شرعه هذا حكما عاما يلزم المسلمين به، أليس هذا أبلغ كفرا ممن رضي فقط بالتشريع من دون الله .
و الفرق بين النجاشي و هؤلاء الطواغيت أن النجاشي لم يشرع من دون الله و لم يرض بحكم خلاف الله، و لكن ترك ما لم يقدر عليه من حكم الله مما علمه، فهل يظن مسلم أن النجاشي كان يشرع من دون الله تعالى و يرضى بقوانين الكفار و شرعهم، ثم أن النبي صلى الله عليه و سلم يثني عليه و يصلي عليه، سبحانك هذا بهتان عظيم!
قال شيخ الإسلام– رحمه الله –: (وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا حيث أطاعوهم فى تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين :
-أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا

كفر وقد جعله الله ورسوله شركا وان لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره فى خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركا مثل هؤلاء .

و الثانى: أن يكون اعتقادهم وايمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتا لكنهم أطاعوهم فى معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصى التى يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت فى: الصحيح، عن النبى أنه قال: " انما الطاعة فى المعروف "

وقال: " على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية "

وقال: " لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق" وقال :" من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه"

ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام، ان كان مجتهدا قصده اتباع الرسول لكن خفى عليه الحق فى نفس الأمر وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه بل يثيبه على اجتهاده الذى أطاع به ربه، ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه وعدل عن قول الرسول، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذى ذمه الله لا سيما ان اتبع فى ذلك هواه ونصره باللسان واليد مع علمه بأنه مخالف للرسول فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه...)اهـ

فتأمل كلام شيخ الإسلام تجد الفرق واضح بين الفعلين .

و أما هؤلاء فقد رضوا القوانين و أقسموا على احترامها و شرعوا خلاف شرع الله و وافقوا على التشريعات المخالفة للشرع، بل قبل هذا كله نصبوا أنفسهم ألهة من دون الله يشرعون و يحرمون و يحلون، فأي مقارنة بين فعل النجاشي و بين فعل هؤلاء الطواغيت.

فالكفر لا يباح إلا عند الإكراه، و هؤلاء و لا شك غير مكرهين، و لكن لبس عليهم الشيطان و مشايخ السوء أنه يجوز لهم الكفر من أجل مصلحة الدعوة، وقال شيخ الإسلام في الفتاوى **[477/14]** : " وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شئ وهو الفواحش والظلم والشرك والقول على الله بلا علم". اهـ

و قال في الفتاوى [**476/14**] : " إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شئ من المصلحة " . اهـــ

و لو كان الشرك مباح لمصلحة الدعوة كما يزعمون لأباحه الله تعالى للأنبياء من أجل قبول الكفار دعوهم، فهذه دعوة الأنبياء من لدن آدم إلى خاتم الأنبياء شاهدة على أن أعظم ذنب عصي الله به هو الشرك بالله، بل حكم الله تعالى على من أشرك مع الله غيره بحبوط العمل كله حتى لو كان أفضل الرسل و خاتمهم عليهم الصلاة و السلام جميعا،

قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

[الزمر : **65**]

و قال:

﴿ذَلِكَ هُدَى اللّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾

[الأنعام : **88**]

فما بال التشريع من دون الله تعالى أبيح لهؤلاء المشرعين و حرم على الأنبياء، فهؤلاء إما أن يكونوا أفضل من الأنبياء فأباح الله لهم الشرك، أو أهم ليسوا على نهج الأنبياء فخرجوا من دين الأنبياء جميعا و دخلوا في دين الشياطين، كما قال تعالى عنهم:

﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾

[الأنعام : **121**]

فهل يتصور أن النبي صلى الله عليه و سلم و حاشاه من ذلك أن يوافق الكفار مثلا في إباحة الميتة من أجل دعوقم و دخولهم الإسلام، و هذه مصلحة عظيمة و لا شك، فلو أبيح الشرك لأبيح لهذه المصلحة، و لكن الموافقة على مثل هذا مانع من دخول الناس الإسلام لا طريق لدخولهم إليه

لأن النهي عن الشرك و التحذير منه هو دين الأنبياء جميعا، فالموافقة عليه هو في حقيقته هدم لهذه الدعوة و الإتيان بما يناقضها، فأي مصلحة في دخول الناس الإسلام اسما و هم في حقيقتهم على الشرك و الله تعالى بعث الأنبياء جميعا لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد .

فهل يصح ببداهة العقل أن يخرج المرء من الإسلام من أجل العمل بالإسلام فيعمل من أجل ما يريد الخروج منه .

و الكلام في هذه المسألة يطول و فيما ذكرناه كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع و هو شهيد. "

السؤال الخامس:

6: " هل هذه من المسائل الإجتهادية الخلافية؟

فأجاب شيخنا الفاضل–حفظه الله تعالى–:

"الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله:

هذا المسألة ليست من المسائل الخلافية، بل من المسائل المجمع عليها إجماعا قطعيا، و من خالف فيها بعد إقامة الحجة عليه فهو كافر رضي من رضي و أبى من أبى، و قد ذكرنا طرفا من الأدلة المقطوع بها ثبوتا و دلالة في جواب الأسئلة السابقة.

قال تعالى:

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران : **64**]

فلا يتم إسلام أحد حتى يحقق إفراد الله بالعبادة و إفراد الله في الحكم و التشريع، فمن تولى عن إفراد الله بالعبادة فليس بمسلم و من تولى عن إفراد الله في الحكم و التشريع فهو كافر، فكيف بمن جعل نفسه ندا لله في التشريع فلا شك في كفر مثل هذا كما أنه لا يشك في كفر من جعل

نفسه ندا لله في العبادة بل لا شك في كفر من لم يكفره بعد أقامة الحجة عليه .

قال شيخ الإسم محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله –: " الذي يدخل الرجل في الإسلام هو توحيد الألوهية، وهو معك أيها العبد مثل الدعاء والخوف والرجاء والتوكل والإنابة والرغبة والرهبة والنذر والاستغاثة وغير ذلك من أنواع العبادة، فلا يدعى ولا يرجى إلا الله وحده لاشريك له ولا يستغاث بغيره ولا يذبح لغيره ولا ينذر لغيره لالملك مقرب ولا لنبي مرسل، ومن أشرك مخلوقاً فيها – أي في العبادة – من ملك مقرب أو نبي مرسل، أو ولي، أو صحابي وغيره، أو صاحب قبر، أو جني أو غيره، أو استغاث به، أو استعان به فيما لايطلب إلا من الله، أو نذر له أو ذبح له، أو توكل عليه أو رجاه أو دعاه دعاء استغاثة أو استعانة، أو جعله واسطة بينه وبين الله لقضاء حاجته أو لجلب نفع، أو كشف ضرب، فقد كفر كفر عباد الأصنام، وهم مخلدون في النار، وإن صاموا وصلوا وعملوا بطاعة الله الليل والنهار، وكذلك من ترشح بشيء من ذلك أو أحب من ترشح له، أو ذب عنه، أو جادل عنه، فقد أشرك شركاً لايغفر، ولا يقبل ولا تصح معه الأعمال الصالحة، ...) . اهـ

و قال – رحمه الله –: (:" اذا عرفتم ذلك فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم من أهل (الخرج) وغيرهم ... كلهم كفار مرتدون عن الاسلام ، ومن جادل عنهم ، أو أنكر على من كفّرهمصه ، أو زعم : ان فعلهم هذا لو كان باطلا فلا يخرجهم الى الكفر . فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق ، لا يقبل خطه ولا شهادته ولا يصلى خلفه ، بل لا يصح دين الاسلام الا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم". اهــ

و قال تعالى:

﴿وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنِّبِيِّيْنَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾
[آل عمران : 80]

فإذا كان عبادة الرسل و الملائكة و اتخاذهم مشرعين مع الله من الكفر المخرج من الملة، فما بالك باتخاذ من دونهم فهذا لا يشك مسلم أنه كفر أكبر مخرج من الإسلام .

و قال تعالى:

﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾
[التوبة : 31]

عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: " أَتَيْتُ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– وَفِى عُنُقِى صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: « يَا عَدِىُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ ». وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِى سُورَةِ بَرَاءَةَ: "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ" قَالَ: « أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ. وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِى الْحَدِيثِ ". اهـ

فجعل الله تعالى اتباع الأحبار و الرهبان على تبديلهم لأحكام الله من العبادة لغير الله، و أن من فعل ذلك أشرك مع الله غيره، فكيف بمن نصب نفسه ندا لله في التشريع أليس هو أولى بهذا الحكم من المتبعين!

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: " والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء ... ". اهـ

و قال – رحمه الله –: " وَمَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَبِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ سَوَّغَ اتِّبَاعَ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ اتِّبَاعَ شَرِيعَةٍ غَيْرِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَافِرٌ , وَهُوَ كَكُفْرِ مَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ , كَمَا قَالَ تَعَالَى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾

...). اهـ

وقال بن كثيرً – رحمه الله –في كتابه البداية والنهاية (**128/13**) : " فمن ترك الشرع المحكم

المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر , فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه , من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين ". اهـ

و قال شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله –: " والرسول هو الواسطة والسفير بينهم وبين الله ـــ عز وجل ـــ فهو الذي يبلغهم أمر الله ونهيه ووعده ووعيده، وتحليله وتحريمه، فالحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو الشرع الذي يجب على ولاة الأمر إلزام الناس به، ويجب على المجاهدين الجهاد عليه، ويجب على كل واحد اتباعه ونصره.

وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق حكم الحاكم ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه، بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قومًا معينين تحاكموا اليه في قضية معينة، لا يلزم جميع الخلق، ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكمًا لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله، بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء، بل له أن يستفتي من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكمًا، ومتي ترك العالم ما عَلِمَه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافرًا، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة،

قال تعالى:

﴿المص كِتَابٌ أُنزِلَ اليكَ فَلاَ يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَي لِلْمُؤْمِنِينَ اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ اليكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾
[الأعراف : 1، 3]

ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذي ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره، كان مستحقًا لعذاب الله بل عليه أن يصبر. وإن أوذي في الله فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم. قال الله تعالى:

﴿الم أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾
[العنكبوت : 1، 3]

وقال تعالى:

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾
[محمد :13]

، وقال تعالى:

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللّهِ قَرِيبٌ ﴾
[البقرة : 214]

وهذا إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف ما حكم به فعلى هذا أن يتبع ما علم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويأمر بذلك، ويفتي به ويدعو اليه، ولا يقلد الحاكم، هذا كله باتفاق المسلمين. " . اهـــ

فكيف و الحاكم قد بدل حكم الله كلية فهل مثل هذا الحاكم يطاع في هذا التبديل و يوافق عليه بحجة مصلحة الدعوة، و تغيير بعض أحكام هذا الطاغوت لتوافق الشرع مع عدم السعي لتبديل هذا الطاغوت، أم يجب قتاله حتى يكون الدين كله لله تعالى، كما قال تعالى:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾
[الأنفال : 39]

و أجمعت الأمة على هذا إجماعا قطعيا، فبدلوا هؤلاء المخذولين شرع الله تعالى و تركوا ما أمرهم الله تعالى من قتال هؤلاء الطواغيت، فعاقبهم الله تعالى بأن أصبحوا من أعظم أولياؤهم و هذه عاقبة من ترك العمل بما أوجبه الله تعالى عليه، كما قال تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً ﴾
[النساء : 66].

و قال تعالى:

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (81) ﴾
[المائدة]

فعاقب الله تعالى هذا الصنف الذين تركوا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بأن طردهم من رحمته و حكم بكفرهم، بل لما تركوا هذه الفريضه العظيمة ترتب عليه أمر عظيم و هو أنهم تولوا الكفار و دخلوا في دينهم، و هذا هو ما نراه بأم أعيننا اليوم، فمن ترك العمل بما أمره الله به من قتال هؤلاء المرتدين عاقبته و لا شك بالدخول في طاعتهم و موافقتهم على دينهم . ". اهـ

السؤال السادس:

"ما رأيكم في من احتج بأن هذا النظام الديمقراطي سائر، مفروض عليك، ولا يمكن تغييره في المدى القريب، فإن لم نصوت فسيأتي من هو أسوء لنا وللمسلمين وعلينا ان نتحرى ونبحث عن مصلحتنا وما شابه هذا الكلام؟

فأجاب شيخنا الفاضل–حفظه الله تعالى–:

" الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله :
أما القول بأن هذا النظام مفروض علينا فهذا حق و لا شك فيه و لكن ليس معنى أنه مفروض علينا أن نوافق عليه و نقره ، فإذا كان الله تعالى حكم على من يوافق الكفار في حكم واحد بأنه مشرك فكيف بمن وافقهم بتبديل حكم الله تعالى كلية أليس هذا أولى بالحكم، كما قال تعالى:

﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾
[الأنعام : **121**]

و حكم الله تعالى بكفر من أطاع الكفار، كما قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾
[آل عمران : **100**]

و قال:

﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (26) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (27) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾(28)
[محمد].

و قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾
[آل عمران : 149]

و لم يعذر الله تعالى في الكفر إلا المكره، كما قال تعالى:

﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (107) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (108) ﴾
[النحل]

- فمن كفر من غير إكراه فهو من استحب الحياة الدنيا على الآخرة، و هذا بنص كتاب الله تعالى .

فعبادة الأصنام كانت مفروضة قبل هجرة النبي صلى الله عليه و سلم، و مع ذلك لم يكن للمسلمين العذر في موافقة المشركين على شركهم إلا من أكره و قلبه مطئمن بالإيمان، بل هاجر الصحابة إلى الحبشة هربا بدينهم و خوفا من موافقة المشركين على شركهم .

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في كتابه سبيل النجاة و الفكاك : " فصل
وأما المسألة الثالثة : وهي ما يعذر الرجل به على موافقة المشركين ، وإظهار الطاعة لهم ، فاعلم أن إظهار الموافقة للمشركين ، له ثلاث حالات :
الحال الأولى : أن يوافقهم في الظاهر والباطن فينقاد لهم بظاهره ، ويميل إليهم ويوادهم بباطنه ، فهذا كافر خارج من الإسلام ، سواء كان مكرها على ذلك أو لم يكن وهو ممن قال الله فيه :

﴿ ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾.

الحال الثاني : أن يوافقهم ويميل إليهم في الباطن ، مع مخالفته لهم في الظاهر ، فهذا كافر أيضا ، ولكن إذا عمل بالإسلام ظاهرا عصم ماله ودمه ، وهو المنافق .
الحال الثالث : أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن ، وهو على وجهين :
أحدهما : أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم ، مع ضربهم أو تقييدهم له ، أو يتهددونه بالقتل ، فيقولون له : إما أن توافقنا وتظهر الإنقياد لنا ، وإلا قتلناك . فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئن بالإيمان ، كما جرى لعمار حين أنزل الله تعالى :

﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾

وكما قال تعالى :

﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾

فإن الآيتين متفقتين ، كما نبه على ذلك ابن كثير في تفسير آية آل عمران .

الوجه الثاني : أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن ، وهو ليس في سلطانهم ، وإنما حمله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مال ، أو مشحة بوطن ، أو عيال ، أو خوف مما يحدث في المآل . فإنه في هذه الحال يكون مرتدا ، ولا تنفعه كراهته في الباطن ، وهو ممن قال الله فيه :

﴿ ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾

فأخبر أنه لم يحملهم على الكفر الجهل بالحق أو بغضه ، ولا محبة الباطل ، وإنما هو أن لهم حظا من حظوظ الدنيا ، فآثروه على الدين . هذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وعفا عنه .

وأما ما يعتقده كثيرا من الناس عذرا ، فإنه من تزيين الشيطان وتسويله ، وذلك أن بعضهم إذا خوفه أولياء الشيطان خوفا لا حقيقة له ، ظن أنه يجوز له بذلك إظهار الموافقة للمشركين ، والانقياد لهم .

وآخر منهم إذا زين له الشيطان طمعا دنيويا ، تخيل أنه يجوز له موافقة المشركين لأجل ذلك ، وشبه على الجهال أنه مكره .). اهـ

فالواجب في مثل هذه الحال جهاد هؤلاء المرتدين لا الدخول في حكمهم، و إن لم يكن هناك قدرة على الجهاد يجب الإعداد، فأما الدخول في طاعتهم فهذا و لا شك من أعظم الضلال و الكفر و لا يقره عقل و لا شرع،

و لو أن الشارع يقر موافقتهم على دينهم لم يأمر بالهجرة من ديار الكفر لمن لم يستطع إظهار دينه و لكان الأمر بالهجرة مع الإذن بموافقتهم من العبث و الله تعالى متره من العبث في خلقه و أمره

و الله أعلم " اهـ